

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لأن العتق لا يحصل بنفس الشراء وقيل هو كسواء القريب
فرع يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة كدين في ويجوز أن يستأجره بعينه على
الأصح حرا كان أو عبدا فعلى هذا هل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره مسلما وجهان
قطع الشيخ أبو حامد بأنه يؤمر قلت وإذا صحنا إجارة عينه فهي مكروهة نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وإليه أعلم وفي ارتهانه العبد المسلم وجهان ويجوز إجارة العبد المسلم لكافر
قطعا وكذا إيداعه عنده قلت الأصح صحة ارتهانه العبد المسلم والمصحف ويسلم إلى عدل وفي
الإعارة وجه أنها لا تجوز وبه جزم صاحب المذهب والتنبيه والجرجاني وهو ضعيف وإليه أعلم فرع
لو باع الكافر عبدا مسلما ورثه أو أسلم عنده ثم وجد عيبا فالمذهب أنه له رد الثوب
بالعيب وهل له استرداد العبد وجهان أصحهما له ذلك والثاني لا بل يسترد قيمته لأنه
كالهالك وطرد الإمام والغزالي الوجهين في جواز رد الثوب والصواب الأول وبه قطع في